للاقامة ولو كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول
السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في
الروضة واصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان
يشترط مجاوزتهما واوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة
فقط ومع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة
مهبط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان في وهدة
هذا اذا اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي الحلة عرفا
وينتهي سفره ببلوغ مبدا سفر من سور او غيره من
وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوى
قبل بلوغه وهو مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اما
مطلقا واما اربعة ايام صحاح وباقامته وقد علم ان اربه
لا ينقضي فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما
صحاحا ولو غير محارب وينتهي ايضا سفره بنية رجوعه
ماكثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه
الى وطنه او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع
فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان
نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته
سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع
يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح
صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها **تنبيه** القصر
لمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من
براءة الذمة والقصر له افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث
مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام
افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه كملاح
يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا

فالاتمام

١٢٨

فالاتمام له افضل للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد
ولما فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع في السفر
فقال **ويجوز للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاتي الظهر
والعصر في وقت ايهما شا** تقديما وتاخيرا **وان يجمع بين
صلاتي المغرب والعشا في وقت ايهما شا** تقديما وتاخيرا
والجمعة كالظهر في جمع التقديم والافضل لسائر وقت اولى
تاخير ولغيره تقديم للاتباع وشرط للتقديم اربع شروط
الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية
تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم
سهوا او عبثا في اولى ولو مع تحلله منها والثالث الولا
بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من
الاولى اعادهما وله جمعهما تقديما او تاخيرا لوجود المرخص
فان ذكر انه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلاميها والذكر
تدارك وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل
ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى او من الثانية
اعادهما لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع
دوام سفره الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال
السبب وشرط للتاخير امران فقط احدهما نية جمع في
وقت اولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التاخير تعديا
وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان
وقعت ادا فان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق
منه ما يسعها عصى وكانت قضا وثانيهما دوام سفره
الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى قضا لانها تابعة للثانية
في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في
اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف وما بحثه

Copyright ... University